



بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق.. فتوى

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٢/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٥/١٠/٢٠٢٤ م

(مخالفة المرأة ليمين زوجها بالطلاق) فتوى رقم (٥٢٤١)

سائل يقول:

حصل خلاف بيني وبين زوجتي؛ وذلك بأنها تريد أن تشتغل في عمل دون علمي وإذني، فقلت لها - وأنا في حالة غضب شديد أريد تهديدها - : إن ذهبت للعمل دون إذني فأنت طالق، فذهبت، فما الحكم؟

الجواب:

هذه المسألة خطيرة جداً؛ فأكثر العلماء يعتبرونه طلاقاً ولو نوى الزوج التهديد فقط، وبعض العلماء يفرق بين من نوى الطلاق وبين من نوى التهديد؛ فيلزم عليك الذهاب لمفتي شرعي، أو قاضي للنظر في مسألتك، والمناقشة لك.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن الحسين البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590